



قرار المجلس الأعلى للقضاء

رقم (103) لسنة 2026م

بشأن إنهاء ندب مستشار



دولة ليبيا

المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء، وتعديلاته.
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6 لسنة 73ق) الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في 2026/01/28م .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (157) لسنة 2024م بشأن تعديل قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (145) لسنة 2023م بشأن إنهاء تكليف وندب أعضاء الهيئات القضائية .
- وعلى كتاب السيد المستشار: رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية رقم (1595) المؤرخ في 2026/06/29م.
- وعلى ما تداوله المجلس الأعلى للقضاء في اجتماعه (الثامن عشر) لسنة 2026م المنعقد بتاريخ 2026/06/30م .

قرار

مادة (1)

ينهى ندب السيد المستشار: إدريس مسعود الغويج، المستشار بمحكمة استئناف الخمس من العمل رئيساً لمحكمة الخمس الابتدائية وإعادته إلى سابق عمله .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه ويُلغى كل حكم يخالفه.

المجلس الأعلى للقضاء



صدر في: 16 / تموز / 1448 هـ.
الموافق: 05 / يوليو / 2026 م.
المجلس .
الشعواني